

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الإذاعة الجزائرية

الوكالة الإشهارية

الشروط التجارية العامة
المطبقة على الإشهار الإذاعي

العنوان: 03 شارع بوضوات القليسين الجزائر

الهاتف: (021) 48 03 71 إلى 72

الفاكس: (021) 48 11 10

البريد الإلكتروني:

www.algerieradiopub-dz.com

الشروط التجارية العامة

المادة 1 :

اكتتاب وصل الطلب من طرف المعلن أو وكيله المفوض، يخضع لقبول كل الشروط التجارية العامة، وكذا الشروط القانونية المطبقة:- 91-253 من جويليا 1991، رقم 92-276 من 6 جويليا 1992.

المادة 2 :

تملك الوكالة الإشهارية حق المعارضة على محتوى النصوص الإشهارية التي يرسلها المعلن في حال وجود أية تجاوزت في القوانين أو التشريعات المنصوص عليها.

المادة 3 :

كل الرسائل الإشهارية المأخوذة من دفتر القيود المنصوص عليه في الأمر التنفيذي رقم 91-103 الصادر يوم 20 أفريل 1991، أيا كان محتواها، ترسل إلى الوكالة الإشهارية التابعة للإذاعة الوطنية أو إلى الإذاعات المحلية أو الجهوية .

المادة 4 :

عند إرسال وصل الطلب إلى الوكالة الإشهارية أو المصالح التابعة لمؤسسة الإذاعة الوطنية و الجهوية على المعلنين أو وكالات الاتصال، التعريف بهويتهم و بطبيعة عملهم.

المادة 5 :

تملك الإذاعة الوطنية حق رفض أي حملة إشهارية كلاسيكية، رعاية أو مساهمة إذا تعارضت مع مبادئها و طبيعة برامجها.

المادة 6 :

وصل الطلب يخص المعلن وحده، يجب إرساله إلى الإذاعة الوطنية قبل التاريخ المحدد لأول بث. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحتوي على أكثر من معلن إلا بتسريح من الإذاعة الوطنية. تدخل الشروط التجارية العامة و الأسعار حيز التنفيذ عند إرسال وصل الطلب مباشرة. يلتزم المعلن باحترام كل الشروط التجارية العامة المنصوص عليها.

المادة 7 :

الأسعار كلها مدونة و مرفوقة بالشروط التجارية العامة، مع عدم احتساب الرسوم، تبقى الضرائب على عاتق المعلن أو وكيله المفوض وفق القانون الجزائري. الأسعار كلها محتسبة بعملة الدينار الجزائري و مطبقة على المعلن أو وكيله المفوض وفقا للقانون الجزائري.

المادة 8:

أسعار بث الومضة الإشهارية الكلاسيكية تحتسب بسلم 5 ثواني نأخذ على سبيل المثال لا الحصر وومضة إشهارية مدتها 42 ثا تحسب الومضة على أساس 45 ثا. الومضة الإشهارية التي تتجاوز مدتها الدقيقة تحسب بقاعدة ثلاثية على النحو التالي: سعر 60 ثا يقسم على ستين و الكل يضرب في المدة الفعلية للومضة الإشهارية.

المادة 9:

أسعار البث المعتمدة، تطبق على كل الإعلانات سواء كانت مدتها تساوي أو تفوق الثلاثون ثانية. الإعلانات التي تتجاوز الثلاثون ثانية تحتسب بقاعدة ثلاثية على النحو التالي: سعر الثلاثون ثانية يقسم على ثلاثين و الكل يضرب في المدة الفعلية للإعلان. يجب أن يخضع الإعلان لكل القوانين العامة المعتمدة بالوكالة الإشهارية و أن يكون حامل لمعلومة إخبارية بعيدا عن التلميح الإشهاري، ما عدا الإعلانات الخاصة بالصالونات و المعارض شرط أن لا يتم الإعلان عن إسم الممول داخل الإعلان الإعلامي.

المادة 10:

أسعار الرعاية أو المساهمة تحدد عن طريق التفاوض و تطبق من خلال اتفاقيات تجمع الطرفين بالتراضي و الأسعار تحتسب دون رسوم.

المادة 11:

أسعار إنتاج الومضات الإشهارية و الإعلانات تحدد بعد عرضها مبدئيا على الزبون، مع احتمال إجراء تعديلات على المادة وصولا إلى الشكل النهائي. يحسب أي تعديل نهائي كما لو تم إنتاج الومضة من جديد. استعمال الأصوات الإشهارية التابعة للإذاعة الوطنية يعد جزء من سعر إنتاج الومضة الإشهارية أو الإعلان، لكن استعمال صوت خارجي بطلب من الزبون أو وكيله المفوض يتم من خلال اتفاقية تجمع المعلن بالوكالة الإشهارية بالتراضي .

المادة 12:

الفاتورة الخاصة بالخدمة الإشهارية تحدد 08 أيام على الأكثر بعد كل حملة. حساب البث يحدد بالنسبة لكل محطة و تدفع الفاتورة 30 يوما على الأكثر بعد استقبالها من طرف المعلن أو وكيله المفوض عن طريق صك بنكي أو إيداع على حساب بنكي.

المادة 13:

فيما يخص أي خدمة إشهارية ، الإذاعة الجزائرية تفرض قبل بداية أي بث دفع مبلغ مبدئي لا يقل على 25% من القيمة التقريبية للحملة الإشهارية دون احتساب الرسوم، كما يمكن أن تقترح على الزبون طريقة الدفع.

المادة 14:

تستفيد وكالات الاتصال من ثلاثة عمولات:
- عمولة تصل إلى 17% تطبق مباشرة على الفاتورة المنجزة من طرف الإذاعة الجزائرية عند انتهاء الحملة الإشهارية.

- عمولة سنوية ناتجة زيادة في مدة بث الحملة تصل إلى 7% تحسب نهاية السنة على القيمة الإجمالية لرقم الأعمال دون احتساب الرسوم (من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2007 من كل سنة). العمولة تضاف في الحالات التالية:
* تحقيق رقم أعمال سنوي يصل إلى 40 مليون دينار دون احتساب الرسوم.
* جلب 5 معلنين على الأقل.

- تخفيض يصل إلى 7% يحسب جزئيا عند تسجيل زيادة على القيمة الإجمالية لرأس المال، تحسب نهاية كل سنة، بداية من 31 مارس من السنة التالية يقدم من خلال فاتورة تحسب جزئيا على القيمة الإجمالية للحملة.

المادة 15:

المعلنين المتعاملين مع الإذاعة الوطنية مباشرة دون المرور على أي وكالة اتصال يستفيدون من تخفيضات مختلفة تضاف تدريجيا على القيمة الإجمالية لرقم الأعمال المخصص للحملة دون احتساب الرسوم وفق الأسعار الملحقة.

المادة 16:

أية فاتورة تسلم عن طريق صك بنكي أو إيداع على حساب بنكي، تساوي أو تفوق قيمتها الـ 100 000.00 دج تخضع لخصم تصل قيمته 24% على القيمة الإجمالية دون احتساب الرسوم.

المادة 17:

تطبق زيادة تتراوح من 20 إلى 50% فيما يخص التظاهرات الرياضية، أما إذا تعلق الأمر بالتظاهرات الثقافية الوطنية أو الدولية فالتخفيضات تتراوح من 10 إلى 30%، قيمة التخفيضات تحدد ثلاثون يوما على الأقل قبل بدء التظاهرة ويتم إبلاغ المعلن أو وكيله المفوض بكل الطرق و الوسائل.

المادة 18:

ذكر أكثر من منتج داخل رسالة إشهارية واحدة للمعلن ذاته، تؤدي إلى زيادة في أسعار البث تصل إلى 5% على المادة المضافة.

المادة 19:

ذكر عدة معلنين داخل رسالة إشهارية واحدة يؤدي إلى زيادة في أسعار البث تصل إلى 10% للمعلن الواحد.

المادة 20:

يمكن للإذاعة الجزائرية أن تبادر بتخفيضات في بعض الحالات تصل إلى 20% خاصة إذا تعلق الأمر بالتظاهرات الوطنية ذات المنفعة العامة. هذه التخفيضات لا تضاف لقيمة الحسم المحددة بل تلغيتها تماما.

المادة 21:

التظاهرات ذات الطابع الثقافي البعيدة عن أي هدف ترويجي و لا تخضع لأية رعاية تستفيد بعد دراسة الملف من تخفيضات تصل نسبتها إلى 50% من القيمة الإجمالية للحملة الإشهارية دون احتساب الرسوم.

أما الحملات التحسيسية فتستفيد هي الأخرى بتخفيض يصل إلى 60% شرط أن لا تكون ذات طابع إشهاري و أن لا يذكر اسم الممول أو الطرف الذي يرفع الحملة.

المادة 22:

وحدها الحملات ذات المنفعة العامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 253 يوم 27 جويليا 1991 تستفيد من مجانية البث.

المادة 23:

فيما يخص الإشهار الكلاسيكي أي طلب حذف أو إلغاء أي بث بالقنوات الوطنية يتم من خلال إيداع طلب مكتوب إلى الوكالة الإشهارية للإذاعة الوطنية في أجل أقصاه يومين قبل بداية عملية البث المبرمجة .

أما إذا تعلق الأمر بالإذاعات المحلية الأجل حدد بثلاثة أيام قبل عملية البث. إذا التزم الزبون بالأجل المحددة لا تحسب عليه أي زيادة، أما في حال تم تجاوز الأجل المحددة توجب إلغاء البث إلا في المواقف الاضطرارية وتفرض زيادة على القيمة الإجمالية للحملة الإشهارية.

المادة 24:

فيما يخص الرعاية أو الدعامة أي إلغاء يجب أن يتم من خلال إسناد طلب للوكالة الإشهارية لمؤسسة الإذاعة الوطنية.

المادة 25:

عدم الالتزام بمواعيد و شروط الدفع يلغي أي تخفيض ، كما تلغى الاتفاقيات و العقود التي تجمع المعلن أو وكيله المفوض بالإذاعة الوطنية. أو تفرض عقوبة مالية تقدر بألفين 00% على القيمة الإجمالية عند كل يوم تأخير مع احتساب الرسوم و تطبيق مباشرة على فاتورة المعلن أو وكيله المفوض. عندما تبلغ قيمة العقوبة 5% من المبلغ الإجمالي يتم إلغاء أي اتفاق أ و تعاقد يجمع الإذاعة الوطنية بالمعلن و تحسب قيمة البث بالإضافة إلى قيمة العقوبة.

شروط الرعاية

المادة 26:

أبواب الرعاية أو المساهمة مفتوحة لكل القطاعات و في كل المجالات باستثناء:
-القطاعات المتعلقة بإنتاج و بيع المشروبات الكحولية، التبغ، الأدوية و كذا قطاع الطب و جراحة الأسنان بموجب الأمر التنفيذي رقم 276-92° الموافق لـ1992/07/08.
-أحزاب سياسية، منظمات نقابية، منظمات دينية و حرفيون بموجب الأمر التنفيذي رقم 101-91° الموافق لـ1991/04/20.

المادة 27:

وحدها الإذاعة الجزائرية تملك حق التدخل في الجانب التقني و الفني و كذا محتوى البرامج المقترحة للرعاية. المعلن أو وكيله المفوض لا يملك حق التدخل بطريقة أو بأخرى.

المادة 28:

عقد الرعاية أو المساهمة يخص بالدرجة الأولى المعلن ولا يمكن إلغائه أو توقيفه، على أن يتم توقيعه و المصادقة عليه قبل تاريخ أول بث.

المادة 29:

في حالة الرعاية أو المساهمة، إمكانية دخول طرف آخر أو مساهم ثاني واردة مع تقبل ذكر أي رسالة إخبارية أثناء بث البرنامج.

المادة 30:

تلتزم الإذاعة الجزائرية بالسير الحسن للبرامج التي تحتوي على ألعاب فيما يهتم المعلن بالهدايا و ضمان تقبل أي طعن أو شكوى مقدمة من طرف المشاركين، تطبق هذه المواد من خلال اتفاقية أو تعاقد يجمع الإذاعة الوطنية و المعلن.

إنتاج، بث و معايير تقنية أخرى

المادة 31:

إذا تم تسجيل الومضة الإشهارية على مستوى استوديوهات الإذاعة الجزائرية، يجب أن يصل نص الومضة إلى الوكالة الإشهارية ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لأول بث . أية تعديلات طارئة على النص أثناء الحملة تخضع لنفس المبادئ و الشروط السابق ذكرها. على المعلن و/ أو وكيله المفوض تحمل كل الأعباء المالية، عند تسجيل أي تجاوز في آجال بث الرسالة الإشهارية.

المادة 32:

يجب أن تخضع الرسائل الإشهارية المسجلة خارج الإذاعة الجزائرية لنفس المعايير التقنية و المهنية المشروطة داخل مؤسسة الإذاعة الوطنية. إذا كان البث مبرمج على مستوى القنوات الوطنية، تسلم الومضات للوكالة الإشهارية يومين على الأقل قبل التاريخ المحدد لأول بث، أما إذا اقتصر الأمر على محطات الإذاعات المحلية أو الجهوية فالآجال حددت بثلاثة أيام. في حال عدم الالتزام بها من حق الإذاعة الوطنية القيام بتعديلات طارئة على البرمجة ولا يملك المعلن أي حق تعويض.

المادة 33:

في الحالات القصوى التي لا تتعدى 24 سا تملك الإذاعة الوطنية الحق في إيقاف البث أو إجراء تعديلات في برمجة الومضات الإشهارية. أما إذا تجاوزت ثلاثة أيام تقترح الإذاعة الوطنية على الزبون برنامج بديل إذا تم رفض العرض لا تلتزم الإذاعة الوطنية بأية تعويضات.

الترتيبات النهائية

المادة 34:

ترسل الاحتجاجات المتعلقة بالبث إلى الوكالة الإشهارية عن طريق طلب رسمي ثلاثة أيام (72 ساعة) على الأكثر بعد حدوث الخلل. أما الاحتجاجات المتعلقة بالفوترة يجب أن تصل إلى قسم الإدارة المالية عن طريق طلب رسمي خمسة أيام على الأكثر بعد تسليم الفاتورة للمعلن أو وكيله المفوض، مدة انتهاء صلاحية الفاتورة تبقى ثابتة.

المادة 35:

تملك الوكالة الإشهارية حق إعادة إنتاج ، إخراج و تقديم الرسائل الإشهارية التي تم بثها على مستوى الإذاعة الوطنية و ذلك لأغراض مهنية و إخبارية.

المادة 36:

تحتفظ الوكالة الإشهارية بنسخة من الومضات الإشهارية باللغات الثلاث طيلة ثلاثة أشهر بداية من أول بث.

المادة 37:

أى تجاوزت مسجلة من طرف المعلن أو من طرف الإذاعة الجزائرية يفصل في حلها محكمة الجزائر لإعطاء كل ذي حق حقه.

المادة 38:

الإذاعة الجزائرية تملك حق إجراء تعديلات على الشروط التجارية العامة للبيع، كذلك هو الأمر بالنسبة للأسعار الملحقه.

المادة 39:

الشروط التجارية العامة المدونة أعلاه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من الواحد (01) جانفي 2007.

